بحسب الاصل للجر واما الآن فهي جزء من مدخول الاولى لانها مع ما دخلت عليه في قوة
مفرد دخلت عليه البا الاولى فالمعنى لا ابتداء فيه بهذا اللفظ وحيث كانت الثانية
جزءا من مدخول الاولى لا نفس مدخولها اندفع ما يقال كيف دخل الجار على الجار
ويروى ايضا بباء واحدة وهي اصح من الاولى ومدلولها طلب البداءة
باسم الله اي اسم كان لا بجميع اسمائه دفعة وان اقتضاه اضافة اسم الى
معرفة التي هي للعموم لانه عسر جدا والعسر منتف عن هذه الامة فهو قرينة قائمة
على عدم ذلك وحيث كانت هذه الرواية اصح من الاولى فالاحسن ارجاع الاولى
اليها بجعل القصد فيها التمثيل دون التقييد **قوله** فهو اجذم ويروى ابتر ويروى
اقطع وعلى كل فمعناه ناقص قليل البركة فهو وان تم في الحس لا يتم في الشرع على الوجه
الاكمل وقد يلحق الامر المبدوء فيها نقص بسبب عدم اخلاص ونحوه فهو غير النقص
اللاحق بترك البدء فيه بها فلا يرد على مفهوم الحديث ان النقص كثيرا ما يلحق
المبدوء فيها **قوله** وفي رواية بالحمد لله هو بالرفع اي بهذا اللفظ لانه الذي
يظهر عليه التعارض واما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية الابتداء فيه بحمد الله
ولا تعارض عليها لان معناها بالثناء على الله اهـ بجيرمي وعبارة المرابغي
على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا به وبسقوط
حمسة رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون
الباء صلة يبدأ وان يراد بالابتداء فيهما شيء واحد **قوله** مقطوع البركة اي
مقطوع البركة التامة وليس المراد انه لا بركة فيه اصلا لان فيه بركة
قطعا الا انها ناقصة انتهى ملخصا من الحفني **قوله** والاضافي بالحمدلة المراد
ان الاضافي الذي ليس بحقيقي حصل بالحمدلة فلا ينافي ان الابتداء بالبسملة
حقيقي واضافي لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي
تقدم على غيره سواء اتقدم عليه غيره اولا فالاضافي اعم من الحقيقي اهـ
ع ش **قوله** عملا بالكتاب والاجماع عبر في جانب الكتاب اولا بالاقتداء
وثانيا بالعمل لعله للتفنن والمراد بالاجماع الاجماع الفعلي انتهى شيخنا عطيه
قوله مختص بالله اي مقصور عليه لكونه لا يكون على الحقيقة الا له
كما افادته الجملة اي للقاعدة المشهورة وهي ان المبتدا اذا كان معرفا بال يكون
مقصورا على الخبر كما ذكره الاجهوري وغيره **قوله** سواء اجعلت اللام ال فيه
اي في الحمد للاستغراق وهو ظاهر ام للجنس اي الماهية التي لا يمكن خلو فرد
عنها فلو كان فرد منه لغيره كانت الماهية في ضمنه وهي مختصة به تعالى فلا يكون
اذا فرد منه لغيره ام للعهد لان العبرة بالمعهود الذي حمد نفسه به

فلا يكون اذا مختصا به تعالى والغرض انها ح

وحمد به انبياؤه واولياؤه فغيره كلا احمد او يرجع الغير الى اعتبار الحقيقة
فيه فيختص به تعالى او هو اي حمد الغير لما كان على سبيل المجاز لا الحقيقة ورجع باعتبار
حقيقته الى انه مختص به تعالى فحصل المقصود من تخصيص الحمد به تعالى حتى على كون لامه
للعهد الذهني فتامل وهو غرض المؤلف كما قاله ام للعهد **قوله** والصلاة والسلام قرن
بينهما خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر قال ابن حجر والافراد انما يتحقق ان
اختلف المجلس او الكتاب انتهى قاله ع ش على م ر واتى الفصل بين جملتي
البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتادية واتى الوصل في جملتي الصلاة
تنبيها على ما يتعلق به تعلق بالمتبوعية والمقصودية الذاتية انتهى شوبري وشيخنا
وكما لله علينا نعم لا تحصى كذلك لنبينا عليه الصلاة والسلام بهدايته لنا من نعم
لا تستقصى فمن ثم قرنا الصلاة والسلام عليه بحمد الله تعالى قضاء لبعض حقه انتهى
مناوي على التحرير وعبارة شرح م ر والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل
زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه وسلم عقب نحو
ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع
اعمال امته يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي
زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان لم يسئل ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم
وقد اوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته في الفتاوى انتهت
وقوله لان الكامل يقبل الخ اي الكامل النسبي اما الكامل كمالا مطلقا وهو المولى
جل وعلا فانه لا يقبل الزيادة لبلوغه غاية لا مزيد عليها **قوله** وهي
من الله رحمة هذا المعنى للصلاة لغوي وشرعي كما نقله في دقائق المنهاج و
سيأتي للشارح في اول كتاب الصلاة حيث قال هناك هي لغة ما مر اول الكتاب
والذي مر هو هذا انتهى شيخنا عطية وقيل الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم
ويشهد له عطف الرحمة عليها في قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
فان العطف فيها من عطف العام على الخاص فان الصلاة لكونها اخص من مطلق
الرحمة والخصوصية هي ما ذكره هذا البعض من الاقتران بالتعظيم ولذا اختص
المعصوم بلفظها تفضلا له وعليه فلا يجوز من الآدميين الدعاء لغير المعصوم بلفظ
الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لان الرحمة من
الاستعارة باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة قاله ع ش بنوع تصرف والمراد
بتعظيم الله له ثناؤه عليه عند الملائكة فالصلاة الصادرة من غير الله عليه طلب
الزيادة من ذلك الثناء من الله تعالى لا طلب اصل الصلاة فانه حاصل لا محالة
بدون هذا الطلب لاخباره جل وعلا بذلك في قوله ان الله وملائكته يصلون على النبي
فان مثلنا لا يشفع لمثله بل هو الشافع المشفع في الكل صلى الله عليه وسلم اهـ

اي لفظا او خطا خلافا لمن قال لفظا فقط اهـ

تمييز صح

انه ما بلغه من الكمالات صلى الله عليه وسلم لم يصل اليه مخلوق سواه فقد وصل الى غاية الكمال بالنسبة الى ما سواه من الخلق لكنه تقبل الزيادة في الترقي بخلاف كمال المولى فهو مطلق عن التقييد بالنسبة المذكورة لانه لا نسبة بينه وبين خلقه

Copyright King Saud University